

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات

من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة البولي إيثيلين تريفثلات (P.E.T)

المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة البولي إيثيلين

تريفثلات (P.E.T) التي تستخدم عادة في تعبئة الفواكه والخضروات ببغاء أو بدون غطاء

من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا والتي تندرج تحت البند الجمركي :

من البند الجمركي (٣٩ ٢٣ ١٠) لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المحددة بالجدول المرفق

بالقيمة أو بالنسبة المئوية أيهما أكبر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٢/٩) بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس/ سمير يوسف الصياد

رسوم مكافحة الإغراق

على العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة الـ (P.E.T)

رسم الإغراق كنتسبة مئوية من القيمة CIF	رسم الإغراق بالقيمة يورو / كجم	منتج / مصدر أجنبي	الدولة
% ٤٠	. , ٣	INFLA S.r.l	إيطاليا
% ٤٥	. , ٥	آخرى	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٢٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٦٣٣